وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

دور الحالة في اثبات الصفة الوطنية

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون – جامعة المستقبل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب
ياسر طارق جبار

اشراف
أ.م.د عبد الرحمن الصراف

1446هـ

2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات: الآية 13

الأهــداء

أمي وأبي قطعتا القلب، أنتم الذين شددتم سواريّ نجاحي هذا، وأنتم الذين دفعتموني للأمام، وأنتم من تستحقون أن تكون على رأس قائمة الأهداء هذا ...

الى الزهور العبقة في هذه الحياة .. اخوتي

الى كل الاصدقاء والاحبة اهديهم هذه الثمرة بعد عطاء دام سنين طوال ..

الشكر والعرفان

إلى الدماء الزكية التي سالت وروت ارض الرافدين .. فلولا دمائكم لما وصلت الى هذا المشوار في الحياة .. فالكلمات هذه ماهيّ إلا شيء قليل لما قدمتوه لنا .. كل الشكر والعرفان لكم ..

إلى أستاذي الفاضل (أ.م.د عبد الرحمن الصراف) لما قدمه لي من ارشادات ونصائح لأنجاز هذا البحث ...

إلى الأيدي المعطاءة إلى من لم يدخروا جهداً في وصولي إلى من وصلت إليه.

إلى أساتذتي في جامعة المستقبل – كلية القانون ..

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الأهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المحتويات	د
المقدمة	1
اهمية البحث – مشكلة البحث – منهجية البحث – خطة البحث	2
المطلب الأول – مفهوم حيازة الحالة الفرع الأول – تعريف حيازة الحالة	4
الفرع الثاني – عناصر حيازة الحالة	7
المطلب الثاني – أثر حيازة الحالة الفرع الأول – دور حيازة الحالة في أكتساب الجنسية	10
الفرع الثاني – حقوق والتزامات مكتسب الجنسية	13
الخاتمة	19
المصادر	21

المستخلص

إذا كان لدور حيازة الحالة أهمية بالنسبة للحقوق بصفة عامة، فإن هذه الأهمية تزداد في مجال الجنسية بوجه خاص، فهذه الأخيرة وإن كانت علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، حيث يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب تلك الدولة، إلا أن إثباتها شرط جوهري لتحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق، وهي الأساس الذي يبنى عليه تنظيم التمييز بين الوطنيين والأجانب، ويقتضي الأمر على المعني لأكتساب الجنسية أن يلجأ إلى مجموعة من الوسائل المؤدية إلى إثبات هذه الصفة، التي حددها المشرع ومن بين هذه الوسائل حيازة الحالة.

المقدمة

الجنسية فكرة حديثة أخذت في الظهور في أواخر القرن الثامن عشر للميلاد مع تطور فكرة الدولة، وانحلال النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أوربا الغربية، ولا شك في أهمية الجنسية في الدولة الحديثة، فإذا كانت الأم هي الرحم الذي يكسب الشخص الوجود المادي، فإن الجنسية هي الرحم الذي يكسبه الوجود القانوني، فالإنسان بلا جنسية كمن لا مأوى له يلوذ اليه ويحتمي فيه، فحياة الفرد لا تقوم في حقيقة الأمر إلا إذا كان منتمياً منذ ميلاده وحتى وفاته لدولة ما، فالجنسية بالنسبة للفرد مفتاح حياته القانونية، فبدونها لا يجد بلداً يأويه، فضلا عن عدم إمكانية تمتعه بحقوقه الأساسية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها.

تكتسب الجنسية أهمية بالغة بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء، فهي بالنسبة للفرد تساوي حياة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية، سواء على مستوى المجتمع الوطني أم على المستوى الدولي، فالجنسية هي أداة تحديد الهوية الدولية للفرد، وذلك عن طريق بيان الدولة التي ينتمي إليها قانونياً وسياسياً، إضافة الى انها حق من حقوق الإنسان، ويؤكد القانون الدولي العام على ضرورة احترامه، أما بالنسبة للدولة فهي أداة لتحديد ركن الشعب فيها ووسيلة لتحديد حصتها من السكان في المجتمع الدولي.

إن قانون كل دولة هو الذي يحدد طرق اكتساب جنسيتها، والشروط اللازمة لذلك، ومن ثم يصير وطنياً كل من تتوافر فيه هذه الشروط، ويصير أجنبياً كل من لا تتوافر فيه هذه الشروط، ويعد ذلك التقرير انعكاساً لمبدأ استقلال الدولة بتنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها.

أولاً – اهمية البحث

تكمن اهمية البحث فيما يلي:

1- وجود مؤشرات في دول مختلفة في العالم بوجود حرمان مكتسبي الجنسية من حقوق كثيرة ولذلك جاء هذا البحث وضع في العراق.

2- أنها توضح كيف يمكن لحيازة للحالة أن تكون وسيلة لإثبات أحقية الفرد في الحصول على الجنسية من دون أن يكون هناك أي مستندات رسمية تثبت انتماءه.

3- أنها تسعى إلى بيان الطرق التي يمكن من خلالها الاعتماد على الحالة كوسيلة للأستدلال على أحقية الفرد بالحصول على الجنسية.

ثانياً – مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث بمدى قدرة حيازة الحالة على تنظيم وضع قانوني خاص للفرد المتمسك بها دون قدرته على امتلاك ما يؤيد صحة ادعاءه انتماءه أو نفي انتماءه عن جنسية بلد معين، وعلى هذا الأساس تبرز إشكالية أخرى تتمثل فيما إذا انتفت الحالة من الفرد إذا ما اكتشف كذب ادعاءه.

ثالثاً – منهجية البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف حيازة الحالة وحالات اكتسابها وكذلك الحقوق المدنية والسياسية التي منحها المشرع العراقي لمكتسبي الجنسية العراقية.

رابعاً – خطة البحث

تقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه الى مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول – مفهوم حيازة الحالة.

الفرع الأول – تعريف حيازة الحالة.

الفرع الثاني – عناصر حيازة الحالة.

المطلب الثاني – أثر حيازة الحالة في أكتساب الجنسية.

الفرع الأول – دور حيازة الحالة في أكتساب الجنسية.

الفرع الثاني – حقوق وألتزامات مكتسب الجنسية.

المطلب الأول

مفهوم حيازة الحالة

المطلب الأول

مفهوم حيازة الحالة

يذهب بعض الفقهاء عند التطرق إلى مفهوم الحالة الى وصفها بأعتبار عملها وأمارتها إذ إنها تعني المظهر الخارجي لممارسة الجنسية، فمن يظهر بمظهر الوطني والذي يمكن الأستدلال عليه من كافة الدلائل أو الأمارات الخارجية يعد وطنياً، وبذلك تعد الحالة قرينة على كون الشخص الذي تشهد له هذه الحالة يتمتع بالجنسية الوطنية إلى أن يثبت العكس[1].

وبهذا فإن ماهية الحالة تنحصر في كونها دليلاً على وطنية الفرد ولكن إن كان حق الفرد واضحاً من حيث استحقاقه الجنسية كونه أحد أفراد شعب هذه البلاد فكيف يمكن تمييزه عن الأجنبي المتواجد داخل البلاد أن لم يكن حاملاً لأمتيازات أقرها القانون لمصلحة الفرد الوطني على الفرد الأجنبي؟

لذا قبل الوصول إلى أي نتيجة مسبقة في بحثنا يحتاج أن نبحث في تعريف حيازة الحالة كفرع أول، وأيضاً معرفة عناصر الحالة كفرع ثاني.

الفرع الأول

تعريف حيازة الحالة

تعد الحيازة واحدة من المواضيع التي ناقشها القانون المدني بأستفاضة واتره ذلك أنها تعطي للمستفيد بها حقاً بالتملك، وقد دأب الفقهاء على تعريفهاً بعدة تعاريف تختلف بحسب آرائهم وتوجهاتهم، ومن التعريفات التي أوردها الفقه للحيازة بأنها مجرد سلطة فعلية وهذه السلطة التي يباشرها الشخص على الشيء قد تكون مستمدة من أي حق فيمارسها صاحب الحيازة بوصفه مجرد حائز ويبدو الحائز حتماً في هذه الحالة الأخيرة كما لو كان صاحب حق بالفعل على الشي[2]، فالحيازة هنا حسب هذا التعريف حيازة واقعية وفعلية متمثل بقيام الحائز بأحراز شيء ويباشر عليه الأعمال المادية التي يباشرها المالك في ملكه من حيث الأستعمال الأستغلال

---

[1]() حورية غربي والطيب زروتي، اثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2019، ص931.

[2]() بوشامة يوسف ومعمش حفيظ، آليات اثبات الحيازة العقارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2015، ص38.

والتصرف التي تجعل للحائز سيطرة فعلية على الشي محل الحيازة، لأن الغالب أن السيطرة ووضع اليد على الشيء من لوازم الملكية وآثارها، أي قرينة على الملكية ودليلاً ظاهراً عليها [1].

وعرفت أيضاً بأنها حيازة الشيء والأنتفاع به كما يفعل المالك في ملكه فهي حالة مادية تنشأ من وجود المال تحت تصرف حائز وظهوره ازاءه بكل مظاهر التملك[2]، وفي هذا التعريف نجده قد اتجه الى اعتماد الحيازة من حيث مظهرها الواقعي فجعل المظهر سبب لإصدار الحكم بملكية الشيء المحاز، كما عرفت أيضاً حسب الفقه الإسلامي بأنها وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه بواحد من الأمور : الإسكان أو غرس أو زرع أو بيع أو هدم أو بناء[3]، لذا فإن الحيازة في الفقه الإسلامي ما هي سوى وضع اليد على الشيء وتصرف فيه كالمالك في ملكه سواء صدرت هذه التصرفات من الحائز نفسه أو ممن يمثله كوكيله أو نائبه[4].

وهناك من عرف الحيازة بأنها تصرف فعلي بموجبه يستند الشخص في تصرفه بالمال المنقول أو غير المنقول خلال وجوده في يده ويظهر ذلك من الناحية المادية في إستعماله والإفادة منه[5].

ولكن يلاحظ في هذا التعريف أن الحيازة تشمل جميع أنواع الأموال سواء المنقولة أو غير المنقولة، في حين أن آخرين ذهبوا الى تعريفها بأنها وضع مادي يقصد به سيطرة الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق[6]، فهنا تحولت السيطرة من المال الى الشيء، والشيء أهم وأشمل من المال، لذا فقد عرفت على هذا المنوال بأنها السيطرة الفعلية من جانب الحائز على شيء يصلح للتعامل فيه عن طريق القيام بأعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق بنية اكتساب الحق العيني المتوافق مع السلطات التي يباشرها وعلى ذلك فأنه تتحقق الحيازة في مجال حق الملكية بمباشرة سلطات للاستعمال والاستغلال والتصرف على الشيء محل الحيازة بما يتلائم مع طبيعة الخاصة كالسيارة أو اكتساب ارض زراعية[7].

في حين نجد أن المشرع العراقي قد قام بتعريف الحيازة على أنها وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق[8]، وبهذا فإن الحيازة لا تقع من قبل الحائز فحسب بل يمكن أن تقع بالواسطة أيضاً حسب توجه المشرع العراقي، ويفهم من هذا التعريف أن الحيازة عبارة عن وضع مادي يسيطر به الشخص على شيء أو حق قابل للتعامل فيه سيطرة فعلية

---

[1] د. محمد طه البشير و د. غني سعدون طه، الحقوق العينية، ج1، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1982، ص183.

[2] موسى الطيب، حيازة العقار في الفقه (دراسة مقارنة)، دار الجيل، بيروت، 1991، ص27.

[3] عدلي امير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص19.

[4] عدلي امير خالد، تملك العقار بوضع اليد، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص31.

[5] احمد شوقي محمد عبد الرحمن، حقوق عينية اصلية حق الملكية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص250.

[6] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحياوة كسب من اسباب الملكية في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص12.

[7] احمد شوقي محمد عبد الرحمن، حقوق عينية اصلية حق الملكية، مصدر سابق، ص251.

[8] المادة (1/1145) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق أو الشيء أو لم يكن وتتحقق السيطرة الفعلية على الحق أو الشيء عن طريق الأعمال المادية التي يقوم بها الشخص الحائز والتي يقتضيها مضمون هذا الحق[1]، وعلى هذا الرأي نجد أن المشرع الفرنسي قد توافق معه إذ نجد المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٢٨) من التقنين المدني الفرنسي قد عرف الحيازة بانها أحراز شيء أو استعمال حق، نحرزه او نستعمله بأنفسنا أو بوساطة شخص آخر يحرزه أو يستعمله بالنيابة عنا.

وبهذا فإن الحيازة ما هي إلا وضع قانوني يعطي ظاهره بأن الحائز مالك للشيء، وعليه فإن الحيازة شكل من أشكال الظهور بمظهر الملكية، ومن هنا نجده قد ارتبط بشيء واضح مع أساس الحالة التي هي ظهور الفرد بمظهر وطني، أي أن الحائز ما هو إلا مالك، في حين أن الفرد المتمسك بالحالة ما هو إلا وطني، فأسس الأشتراك بين الحائز والمتمسك بالحالة ما هو إلا المظهر وإن اختلف موضوع الظهور، فإن كان تعريف الحالة أنها قرينة تثبت من خلالها وطنية الفرد عبر ظهوره بمظهر الوطني أمام الغير قابلة للانتفاء أن تم إثبات خلافها أمام القضاء بدليل آخر أكثر قوة منها، فإن الحيازة أيضاً تتشابه مع الحالة في المعنى ذاته وأن كان الأختلاف في موضوع الشيء(المحاز) [2].

---

[1]() زينب بوترعة، الحيازة في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة اوكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص9.

[2]() المصدر نفسه.

الفرع الثاني

عناصر حيازة الحالة

للحالة عدة عناصر تعد اساساً لوجودها ومنطلقاً لمعرفتها، ويكاد يتفق اغلب الفقهاء عليها بأنها المكونات الأساسية للحالة ويستلزم توفرها لكي يستطيع الفرد الاستعانة بالحالة لإثبات الجنسية وأنها لا يمكن أن تقوم ما لم تتواجد كل هذه المكونات وهي كما يأتي:

أولاً – العنصر المادي

عبارة عن جملة من الأعمال المادية التي يقوم بها الحائز تمنح الحائز سلطة فعلية على الشيء تشبه سلطة المالك على الملك، وهذه الاعمال التي تدخل في مضمون الحق يجب أن تتفق في مظهرها الخارجي مع الحق محل الحيازة المراد كسبه وتختلف بأختلاف الشيء المحاز وحسب طبيعة الحق الذي ترد عليه الحيازة اي بأن الحائز يباشر الاعمال المادية مثلما يباشرها المالك في ملكه وطبقاً لما يسمح به طبيعة الحق من استعمال واستغلال والتصرف به مثلاً إذا كانت عقار يقوم بالسكن فيها أو إذا كانت سيارة يقوم بأستعمالها[1].

كما ان الحائز يباشر بالأعمال المادية بنفسه لكن يجوز أن يقوم شخص آخر بهذا الأعمال مثلاً الوكيل الذي يعمل في حدود وكالته ويأتمر بأوامر الموكل أو بواسطة العمال أو الخدم[2].

ثانياً – العنصر المعنوي

أما العنصر المعنوي فهو قصد الحائز في الظهور بمظهر المالك، أي النية بتملك أو أستعمال الشي محل الحيازة بوصفه صاحب الحق عليه ويحوزه الحساب نفسه[3]، والمميز مابين العنصر المادي والمعنوي في الحيازة يتمثل بالأعمال المادية، إذ إن الأعمال المادية المكونة للعنصر المادي للحيازة يجوز أن يقوم شخص آخر بهذه الأعمال لحساب الحائز أما في العنصر المعنوي فهذا العنصر من الضروري أن يتوفر عند الحائز شخصياً، لأن القصد أمر شخصي لابد من توفره لدى الحائز شخصياً، وعلى الرغم من ذلك إلا في حالة الحائز عديم التمييز الذي تكون إرادته معدومة فإنه يجوز أن يتوافر القصد عند من ينوب عنه وهذا أمر تقتضيه الضرورة [4]،

---

[1] فرح ابراهيم عبد الله سكر، الحيازة في المنقول كسبب من اسباب الملكية، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2011، ص36.

[2] غدير فوزي حسين عينيوسي، خصوصية دعاوى حيازة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2015، ص20.

[3] حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد 18، 2020، ص9.

[4] جفات كروان، القصد في الحيازة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 6، 2017، ص3176.

لأن القصد عنصر وجوده مهم في الحيازة إذا تخلف عنصر القصد فتكون الحيازة عرضية وتعتبر حيازة غير صحيحة، فإن الضابط الذي يميز الحيازة الحقيقة عن العرضية هو وجود العنصر المعنوي فإذا لم يتوفر العنصر المعنوي تكون الحيازة عرضية، لأن الحائز في الحيازة العرضية يلتزم برده الشي الي المالك، وهذا الألتزام بالرد هو الذي يجعل حيازة عرضية، لذلك الحائز العرضي لا يكسب الملكية بالتقادم[1].

[1]() قادري منى وضيفي حبيبة، حيازة العقار بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2014، ص20.

المطلب الثاني

أثر حيازة الحالة

المطلب الثاني

أثر حيازة الحالة

هناك الكثير من الحقوق والالتزامات التي تنجم نتيجة لحصول شخص ما على جنسية دولة معينة، بغض النظر عن نوع الجنسية من حيث كونها جنسية أصلية أو مكتسبة ففيما يتعلق بالدولة فإنها عندما تمنح الجنسية لشخص ما، وعليه فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين وكالتالي:

الفرع الأول

دور حيازة الحالة في أكتساب الجنسية

الجنسية الأصلية هي تلك التي تعطى للفرد من دون شرط أو قيد وهي على نوعين، ما يمنح على أساس حق الدم، وما يمنح على أساس حق الإقليم، فالجنسية الأصلية هي الجنسية الأولى التي تثبت للفرد من دون حاجة إلى طلبها من سلطات الدولة كتقديم الطلب في الحصول عليها أو موافقة الجهة المانحة أو الاعتداء برأي ورغبة الفرد في الحصول عليها فهي حق ينشئ بموجب القانون ويحق له المباشرة بها متى ما انطبقت عليه الشروط من دون الحاجة لموافقة الدولة[1]، عليه فإن الجنسية الأصلية هي الإثبات الأول لوطنية الفرد.

- **دور الحالة في اثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم**

يكاد تعريف حق الدم أن يكون متشابهاً لدى فقهاء القانون إذ عرف بأنه الولد ذكراً كان أو أنثى يتلقى جنسية والديه أحدهما أو كلاهما منذ الميلاد وأياً كان محل ذلك الميلاد استناداً إلى نسبه أو بنوته إليهما[2]، وعرف أيضاً بأنه حق المولود ذكراً كان أو أنثى في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها والداه لحظة الميلاد حكماً بقوة القانون بسبب أصله العائلي المنحدر من الأب بصفة عامة، وبذلك تنتقل إلى المولود جنسية أبيه، فور ميلاده، أياً كان الميلاد داخل الدولة أو خارجها[3].

وعليه فإن حق الدم ما هو إلا أساس الوجود وانتماء الفرد لبلد كان ابائه رعايا لهذا البلد، فهو أشبه بحق وجود وحق بقاء يمنح للفرد كواجب على البلد، فالبلد مثلما لها حقوق على رعاياها هي ملزمة أيضاً بواجبات وأن حق

---

[1] فيروز منصوري، احكام الجنسية بين الأكتساب والفقد، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص6.

[2] المصدر نفسه، ص7.

[3] اخلاص فرحان محي، الحالة الظاهرة ودورها في اثبات الجنسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2024، ص82.

الفرد بأمتلاك جنسية هذا البلد هو وأبناءه جزء من واجبات الدولة اتجاه رعاياها لذا ما وجد حق الدم إلا لتثبيت التجذر الحاصل بين أفراد الشعب والدولة عبر الانتماء لها، وبهذا فإن غالبية التشريعات قد أقرت بحق الدم كسبب رئيسي لإعطاء الجنسية، وقد أقر المشرع العراقي هذا الحق حين نص على أن يكون عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية[1]، ولم يشترط المشرع العراقي أي شروط على الفرد الذي يولد من ام عراقية وساوى بينه وبين من يولد لأي عراقي واستثنى من ذلك حالة الفرد الذي يولد من أم عراقية واب مجهول أو عديم الجنسية واشترط عليه أن يختار الجنسية العراقية بعد سنة من بلوغه سن الرشد[2]، أي بعد أن يتم الثامنة عشر من عمره بعد سنة[3].

سبق وأن أسلفنا أن الحالة ما هي إلا قرينة يمكن الاثبات من خلالها أحقية الفرد بالحصول على جنسية البلد، ولأن غالبية التشريعات لم تتطرق لطرق إثباتها ففي هذه الحالة يمكن تطبيق جميع قواعد الاثبات وأدلتها لإثبات وجود الحالة من عدمها لذا فإن مسألة إثبات أحقية الفرد بالحصول على جنسية البلد على وفق حق الدم من خلال الحالة يستوجب تطبيق قواعد الاثبات ذاتها لإثبات أحقيته بالحصول على الجنسية.

ولإثبات حق الدم عندها يستوجب على الفرد في البدء إثبات هذا الحق (حق الدم) لأنه هو المسبب لمنح الجنسية، فإذا ما ادعى الفرد صاحب الحالة الظاهرة أنه ابن لأحد رعايا البلد، فعليه حين إذ أن يثبت هذا الادعاء بكل وسائل الإثبات ما لم يكن هنالك مستند ثبوتي أو وثيقة تثبت قرابته لهذا الفرد الذي يدعي العودة اليه نسباً، ونجد العراقي قد ذهب إلى أن إثبات نسب الفرد يمكن أن يحدث بالإقرار بالبنوة وإن كان في مرض الموت لمجهول النسب على أن يكون المقر قادراً على أن يلد من تم الإقرار له[4] ، أي بأن يكون تفاوت السن فيما بينهما معقولاً بما يجعل ذلك ممكناً[5]، كما ذهب إلى جواز إثبات النسب بالبينة متى ما كانت المقرة بالنسب أمرأة متزوجة أو معتدة[6].

- **الحالة الحالة ودورها في اثبات الجنسية المبنية على حق الإقليم**

تبدأ فكرة حق الإقليم من الأرض، أو بمعنى أدق(الدولة)، ذلك أن الدولة لا تقوم إلا وفق اركان معينة تتمثل بالإقليم والشعب والنظام السياسي، فلا يمكن أن تقوم أي دولة ما لم يكن لها أرض تفرض سلطتها عليها وتنظم الشعب الساكن في أرضها بقوانينها التي يعدها هذا النظام، فعندما يكون هنالك أفراد لابد أن تتوفر لهم بقعة من

---

[1] المادة (3/أ) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ.
[2] المادة (4) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ.
[3] ينظر: المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.
[4] المادة (1/52) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
[5] د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص200.
[6] المادة (2/52) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

الأرض يقيمون عليها وعلى وجه الأستقرار[1]، لذا فإن مباشرة الدولة لسيادتها يجب أن تتحدد ببقعة معينة من الأرض حيث تقف عندها الدولة بمباشرة خصائصها السيادية ولا تصطدم بحقوق دولة أخرى[2].

وقد عرف حق الإقليم بأكثر من تعريف فقد ذهب البعض لتسميته بحق الأرض لذا عرفوه بأنه الرابطة التي بموجبها تمنح جنسية الدولة للمولود في إقليمها[3]، وهو تعريف بسيط ركز على أهم الأشياء في حق الإقليم وهو المتمثل بالولادة داخل الإقليم.

وعرف أيضاً بأنه أساس اكتساب الجنسية الأصلية بمجرد واقعة الميلاد على إقليم الدولة بقوة القانون، أي بسبب الولادة بمسقط رأس المولود، كما أن الدولة التي ولد بها الفرد تعد موطناً له ولوالديه اللذين يقيمان فيها، وترتبط الأسرة بالدولة ارتباط أستقرار يكفل لها الاندماج في البيئة الوطنية [4]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه عد أن حق الإقليم شاملاً لوالدي الطفل وهذا الأمر مختلف عليه في بعض الدول إذا تشترط دول وجوده وأخرى عدمه وتمنح الجنسية للطفل فقط.

وعرف أيضاً بأنه الصلة التي تربط الفرد بالأرض التي ولد فيها وبصرف النظر عن جنسية والديه وسواء كانوا وطنيين أم أجنبيين[5]، ونجد أن هذا التعريف هو الأكثر دقة من حيث الأداء العملي لمسألة فرض الجنسية الأصلية بواسطة حق الإقليم ذلك أن الدولة عندما تمنح على وفق هذا الحق لا تجعل في نظر الأعتبار مسألة جنسية الأبوين ولكن يشكل على هذا التعريف أن بعض الدول تمنح هذا الحق لمجهولي النسب واللقطاء وتشترط أن يكون مجهول الأبوين فإذا ما ظهر أحد الأبوين وتبين أنه غير حامل لجنسيتها عندها يسقط السبب المانح للجنسية الأصلية، ونجد أن أغلب التشريعات العربية لم تمنح الفرد الحق في الحصول على الجنسية الأصلية من خلال حق الإقليم واكتفت بحق الدم كسبب رئيسي لفرض الجنسية الأصلية، واوردت بعض الاستثناءات على حق الإقليم لمنح الجنسية[6].

والمشرع العراقي فلم يخالف نظراءه من المشرعين وأخذ بالاتجاه ذاته بالنسبة لحق الإقليم وللاستثناء الوارد فيه، فالمتتبع لموقف المشرع العراقي يجد اهتمامه وتنظيمه لقضية اللقيط قد جاء بإنصاف لهذه الفئة واعطاها الحقوق والحريات التي يستحقها اي فرد، إذ نص على ان اللقيط الذي يعثر عليه في العراق يعتبر مولوداً فيه ما لم يقم

---

[1] د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص29.

[2] د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص37.

[3] مجموعة مؤلفين، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيز، بيروت، 2009، ص55.

[4] فيروز منصوري، احكام الجنسية بين الأكتساب والفقد، مصدر سابق، ص13.

[5] د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص125.

[6] المادة (5/3) من قانون الجنسية الاردني رقم (6) لسنة 1954 النافذ.

الدليل على خلاف ذلك وبالتالي اعتبره عراقياً ويستحق الجنسية العراقية[1]، وهو الاستثناء الوحيد الذي أخذ به المشرع العراقي في منح الجنسية بواسطة حق الإقليم كما أسلفنا.

وأخذ المشرع العراقي بتنظيم مسألة حصول اللقيط على الجنسية ذلك عن طريق تبيين كيفية منحه الجنسية والجهة المسؤولة عن اختيار اسمه ولقبه ودينه، وما هو وضعه في سجلات الأحوال المدنية.

الفرع الثاني

حقوق والتزامات مكتسب الجنسية

تعد الحقوق المدنية والسياسية والألتزامات من الحقوق الأساسية التي اقرتها معظم الدساتير في العالم في اطار يضيق او يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام او تسلطه، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق واهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة الى شخص الإنسان وحياته الخاصة كما انها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية. وسنقسم هذا الفرع الى مقصدين، وهما كالتالي:

المقصد الأول – حقوق مكتسب الجنسية

أولاً – الحقوق المدنية

تعريف الحقوق المدنية : يقصد بها الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان وتتقرر هذه الحقوق لقاعدة عامة للمواطنين والأجانب على السواء وتتبين أهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، ذلك ان الإنسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق ويميزها كونها تشكل اساساً لكل الحقوق لم تكتف الدول بالنص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بل حرض أن يبرم لها اتفاقيات خاصة قبل البروتوكول الاختياري الأول والثاني والمتعلقين لحماية حق الإنسان في الحياة واتفاقية مناهضة التعذيب وحظر الاختفاء القسري بل الاتفاقيات سبقت الإعلان العالمي والعهدين الدوليين كالاتفاقيات المتعلقة بالرق[2].

---

[1] المادة (3) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ.

[2] مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص19.

1- حق الانسان في الحياة: يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي فهو الحق الأول والأساسي للإنسان إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الانسان حياته ,ومن هنا كان واجباً على الدولة والمجتمعات والأفراد حياته هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على كل من يعتدي على هذا الحق[1].

وموقف المشرع العراقي من الحق في الحياة فقد أكد حسب المادة (15) من الدستور النافذ 2005(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تعيدها إلا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) وفي اعتقادنا يعتبر نصاً متطوراً مقارنتاً بالنصوص المذكورة في الدساتير الأخرى حيث أن مكتسب الجنسية العراقية أياً كان يعتبر مواطن عراقي[2].

2- حظر التعذيب والمعاملة الإنسانية: إن هذا قد نصت عليه المادة الخامسة فقد جاء فيها(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الخاصة بالكرامة) وجاء نص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية أو الخاصة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

أما موقف المشرع العراقي من خطر التعذيب فقد بينت المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويغير من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والأفراد والرعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) وكذلك المادة (218) (يشترط في الأفراد أن لا يكون قد حدد نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الإقرار قد ايد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصمة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به).

1- الحق في المساواة : تعتبر المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية فقد نصت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق)، والمادة الثانية منه

---

[1] عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة (دراسة في الفكرين الوضعي والإسلامي)، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، 2011، ص195.

[2] محمد ثامر، حقوق الإنسان المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.ص35.

(لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تميز، كالتميز بسبب القصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او رأي آخر أو الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر دون اي تفرقة بين الرجال والنساء) كذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف فذ هذا العهد بأحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد والموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرف او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب نجد الانظمة الديمقراطية تقرر ان تنظم الحقوق والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تغير او تجديد لا يمكن ان يتم الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع المواطنين[1].

ثانياً – الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية أقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ولا تترك تقبل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير في طرائق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في إدارة دفة الحكم ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السياسة (لأن مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة وانما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الآخر) ومهما توسع النظام في تعزيز الحقوق السياسية استناداً لمبدأ السياسة الشعبية فأنه لا يمكن منع هذه الحقوق للأجانب لأنها متعلقة سلطة الحكم في الدولة، وهذه السلطة لا يمكن أن يقولاها غي المواطنين[2]، كما يراد بالحقوق السياسية مشاركة المواطن من النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح[3].

1- حق المواطنة (الجنسية)

يحق حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماء الوطني[4]، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد اجنبياً ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي رفع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية، ويؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة عشر/1 هذا الحق بالقول (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما)

---

[1] محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة، ط1، الاردن، 2011، ص370.

[2] مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير منها، مصدر سابق، ص27.

[3] د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص104.

[4] ريم ابراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، ط1، مكتبة زين الحقوقية، 2017، ص69.

وقد تقرر هذا الحق مرة أخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية).

2- الحق في تقلد الوظائف العامة(حق التوظف)

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة ات يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الاقليمية او السياسية ام ادارية في ادارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه الاصل او اللغة او الرأي او أي سبب آخر في استبعاد احد في تقلد الوظائف العامة بما ان الشروط التي صدرها القانون قد توافرت فيه وتأتي اهمية هذا الحق في ان تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيداً بشروط متعلقة بالطبقة أو الدين او الانتماء السياسي او الاقليمي او الطائفي ولاسيما في الانظمة الملكية القديمة ذلك اعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرون(لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد) وكذلك الفقرة(ج) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ان نتاج لكل مواطن على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصته تقلد الوظائف العامة في بلده) جدير بالإشارة ان معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بالمواطنين وتمتع الاجانب المكتسبين الجنسية من توليها إلا في الحالات الاستثنائية وما يبرر ذلك ان الوظيفة العامة تطلب اخلاصاً وتفانياً وحرصاً على النهوض بها وغير ذلك من الصفات التي تخلفها وتسميتها حلة الفرد بوطنه اضافة الى ذلك فأنه من العدل ان يختص المواطنون بحق التوظيف دون الاجانب من حيث المبدأ لأنهم وحدهم فيتحملون نحو وطنهم كثيراً من الواجبات التي بعض منها الاجنبي[1].

أما موقف المشرع العراقي في حق التوظف فقد حق لكل عراقي الحق في تقلد الوظائف العامة وهذا وقد اشترط قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 في المادة التاسعة منه على ان لا يتعين في وظائف الدولة إلا من كان عراقياً او مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ولما كان حرمان الاجانب في الوظائف العامة بم يقرر إلا للمصلحة الدولة نفسها[2].

3- الحق في الانتخاب والترشيح

يعرف حق الانتخاب هو اجراء دستوري لاختيار الفرد أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين وتعرف ايضاً بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج

---

[1] مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير منها، مصدر سابق، ص32.
[2] منذر الشناوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996، ص260.

عنها قانون جديد او تعديل قانون قائم او فوز احد المرشحين للانتخابات او غيرها في الاحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً كما ان فكرة الانتخابات تعد من الافكار الانسانية القديمة والتي تساهم في حل النواعات والاختلافات حولرأي ما[1].

أما موقف المشرع العراقي من الانتخاب والترشيح فقد نصت المادة العاشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 على أنه (لا يحق للأجنبي الذي يجنس بالجنسية العراقية ووقت المواد الخامسة والسادسة والثامنة والثانية عشر والثالثة عشر والسابعة عشر التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه او تعينه عضواً في هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات[2].

المقصد الثاني – التزامات مكتسب الجنسية

عند حصول الشخص على جنسية جديدة، فإن ذلك لا يمنحه فقط حقوقاً، بل يفرض عليه أيضاً التزامات تجاه الدولة والمجتمع، تختلف هذه الالتزامات من دولة إلى أخرى، لكنها في المجمل تشمل مجموعة من الواجبات القانونية، المدنية، والاقتصادية التي يجب على المواطن الجديد احترامها والامتثال لها[3].

فالألتزام بدستور الدولة الجديدة واحترام قوانينها والامتثال للأنظمة واللوائح الحكومية، مثل قوانين العمل، المرور، الضرائب، والهجرة، والامتناع عن ارتكاب الجرائم أو الأنشطة غير القانونية، حيث يمكن أن تؤدي بعض الجرائم إلى سحب الجنسية المكتسبة في بعض الدول[4].

وفي العديد من الدول، يطلب من الشخص أداء قسم الولاء عند الحصول على الجنسية، وهو تعهد بالوفاء للدولة الجديدة واحترام قوانينها، والامتناع عن أي أنشطة تتعارض مع مصالح الدولة أو تهدد أمنها القومي، وكذلك الدفاع عن الدولة والمشاركة في حمايتها عند الحاجة، سواء من خلال الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة[5].

وكذلك توجب على مكتسب الجنسية دفع الضرائب المستحقة وفقاً لقوانين الدولة، تقديم الإقرارات الضريبية السنوية إذا كانت الدولة تطلب ذلك، وأيضاً المساهمة في الاقتصاد المحلي من خلال العمل والاستثمار إن أمكن[6].

---

[1] د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص106.

[2] قانون الجنسية العراقي رقم (43) لسنة 1963.

[3] نجاة عبد المنعم مرزوق، التجنس في ظل المتغيرات الاجتماعية واحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد22، 2021، ص494.

[4] د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص246.

[5] المصدر نفسه.

[6] مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير منها، مصدر سابق، ص39.

ومن التزامات مكتيب الجنسية أيضاً حترام الحقوق والواجبات المدنية كممارسة الحقوق الديمقراطية مثل التصويت في الانتخابات والمشاركة في الحياة السياسية إذا كان مسموحاً، واحترام حقوق الآخرين، بما في ذلك حرية التعبير، الدين، والخصوصية، والعمل وفقاً للقوانين العمالية والمساهمة في سوق العمل بشكل قانوني ومنظم، وأيضاً أحترام الأمن القومي وعدم التورط في أنشطة تضر بالدولة أي تجنب أي أنشطة يمكن اعتبارها خيانة أو تهديداً للأمن القومي، والامتناع عن التعاون مع جهات أو منظمات تعتبر معادية للدولة الجديدة، وكذلك الالتزام بالقوانين الخاصة بالتعامل مع الدول الأخرى، مثل قوانين العقوبات الاقتصادية أو التجارية[1].

[1] د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص59.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في بحثنا (دور حيازة الحالة في اثبات الصفة الوطنية) بكونها نظرية تطبق على مجال الجنسية في فرع القانون الدولي الخاص يتبين لنا عدة أمور يمكن من خلالها إرساء قواعد واضحة وخطوط بينة لماهية الحالة ودورها في اكتساب الجنسية يمكنها أن تعطي مفهوماً كاملاً لما تعني به الحالة، لذا فإن خاتمة بحثنا يمكن تلخيصها بعدة نتائج ومقترحات يمكن تلخيصها بما يأتي:

أولاً – النتائج

1- أن حيازة الحالة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد وضع الشخص بالنسبة لجنسية معينة، على أساس قيام مجموعة من العناصر أو المظاهر الخارجية لدى هذا الشخص على نحو يفترض منه تمتعه بتلك الجنسية.

2- تمثل حيازة الحالة قرينة قانونية يستطيع الفرد الاستناد اليها لإقامة الدليل على تمتعه بالجنسية.

3- تمثل الحالة فكرة يختزل معناها بما يدل على أن الفرد المتمسك بها يدعي انتمائه ووطنيته لبلد معين دون أن يملك أي دليل إثبات يمثل صحة ادعائه، وبهذا فإن مستمسكات مثل المشاركة في الانتخابات وكذلك تأدية الخدمة العسكرية ودفع الضرائب ذهب البعض إلى اعتبارها دليلاً كافية على ثبوت حيازة الحالة وبالتالي ثبوت أحقية الفرد بالحصول على جنسية البلد الذي يدعي انتماءه له.

4- إن دور حيازة الحالة يبرز أكثر في إثبات الجنسية الأصلية في حالة اكتسابها عن طريق حق الإقليم ذلك أنها أكثر قوة واستدلالاً بها من حق الدم ، كون أن حالة اللقيط ومجهول النسب.

5- يؤخذ على المشرع العراقي إنه جعل اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه إذا لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك بغض النظر عن عمره ، وانه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع سناً معيناً ينبغي ألتقاط الطفل قبله لكي يكون مشمول بحكم هذا النص، فإن تخطاه يخرج من نطاق سريان النص السابق ذكره.

6- لم يشترط المشرع العراقي لطالب التجنس بالجنسية العراقية أن يكون ملماً بلغة البلد، فكان يفترض على المشرع العراقي أن يضع شرطاً أضافياً لشروط التجنس يتمثل في المامه باللغة العربية أو اللغة الكردية، حيث إن هذا الشرط له أهمية في تحقيق الاندماج الروحي والاجتماعي في المجتمع العراقي.

ثانياً – المقترحات

1- إيجاد طريقة تساعد في معرفة حيازة الحالة بصورة واقعية، ونفضل أن يكون هذا الأمر موجوداً عند القيام بحساب نسبة توزيع السكان وبمعنى أدق عند قيام الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة عدد السكان من خلال عملية التعداد السكاني.

2- اجراء درسات مستقلة والتعمق بها يبحث فيها عن دور الحالة وأهميتها في إثبات الجنسية نظراً لعدم توفر دراسات سابقة في هذا الشأن وتحديد ما هو مناسب لحل أزمة الحالة فضلاً عن إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسألة.

3- تحديد سن معين ينبغي العثور على الطفل اللقيط قبله لكي يكون مشمول بحكم نص المادة (3 /ب) من قانون الجنسية العراقي، فإن تخطاه يخرج من نطاق سريان النص السابق ذكره.

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً – الكتب

1- د. محمد طه البشير و د. غني سعدون طه، الحقوق العينية، ج1، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1982.

2- موسى الطيب، حيازة العقار في الفقه (دراسة مقارنة)، دار الجيل، بيروت، 1991.

3- عدلي امير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

4- عدلي امير خالد، تملك العقار بوضع اليد، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992.

5- احمد شوقي محمد عبد الرحمن، حقوق عينية اصلية حق الملكية، منشأة المعارف، مصر، 2004.

6- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحياوة كسب من اسباب الملكية في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، مصر، 2003.

7- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012.

8- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

9- د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.

10- مجموعة مؤلفين، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيز، بيروت، 2009.

11- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

12- عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة (دراسة في الفكرين الوضعي والإسلامي)، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، 2011.

13- محمد ثامر، حقوق الإنسان المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

14- محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة، ط1، الاردن، 2011.

15- ريم ابراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، ط1، مكتبة زين الحقوقية، 2017.

16- منذر الشناوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996.

17- د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

ثانياً - الرسائل والاطاريح

1- بوشامة يوسف ومعمش حفيظ، آليات اثبات الحيازة العقارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2015.

2- زينب بوترعة، الحيازة في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة اوكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

3- فرح ابراهيم عبد الله سكر، الحيازة في المنقول كسبب من اسباب الملكية، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2011.

4- غدير فوزي حسين عينيوسي، خصوصية دعاوى حيازة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2015.

5- قادري منى وضيفي حبيبة، حيازة العقار بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2014.

6- فيروز منصوري، احكام الجنسية بين الأكتساب والفقد، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

7- اخلاص فرحان محي، الحالة الظاهرة ودورها في اثبات الجنسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2024.

8- مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

ثالثاً - المجلات والجرائد

1- حورية غربي والطيب زروتي، اثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2019.

2- حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد 18، 2020.

3- جفات كروان، القصد في الحيازة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 6، 2017.
4- نجاة عبد المنعم مرزوق، التجنس في ظل المتغيرات الاجتماعية واحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد22، 2021.

رابعاً - القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ.
3- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
4- قانون الجنسية الاردني رقم (6) لسنة 1954 النافذ.